

من وزير المالية  
إلى

1379 c

الموضوع: طاب توضيحات جبائية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 15 أوت 2012

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم مهندس معماري تعاقدتم مع حرفاء مقيمين بليبيا قصد إنجاز تصاميم ورسوم هندسية موجهة للإستعمال ببلادهم، وطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل تنتفع المداخل المتأتية من العمليات المذكورة بالامتيازات الجبائية الخاصة بالتصدير؟ وماهي الوثائق المبررة للانتفاع بالامتيازات المذكورة؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### I. في مادة الضرائب المباشرة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تعتبر عمليات تصدير خاصة الخدمات المنجزة بالبلاد التونسية والموجهة للاستعمال بالخارج، وبالتالي فإنّ الخدمات المتعلقة بالتصاميم والرسوم المنجزة من قبلكم لفائدة الليبيين والموجهة للاستعمال بليبيا تعتبر عمليات تصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل.

إلا أنه وللانتفاع بالامتيازات المخوّلة للتصدير يتعين الاستجابة لكل الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وخاصة منها مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين

المتعاطين لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية كما تم تصنيفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس، وباعتباركم تخضعون للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح غير التجارية على أساس قاعدة تقديرية فإنه لا يمكنكم الانتفاع بالامتيازات المخولة للتصدير.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفصلين 1 و3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع الخدمات للأداء على القيمة المضافة كلما وقع إستعمالها بالبلاد التونسية وذلك بصرف النظر عن مكان انجازها.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أنّ التصاميم والرسوم الهندسيّة المسداة من قبلكم لفائدة الحرفاء الليبيين موجّهة للإستعمال في ليبيا، فإنّ الخدمات المذكورة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للخزائن  
والشؤون المالية

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي